

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/10/Add.2
27 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

نص مقدم من الرئيسين

إضافة

المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

الفقرات الصفحة

مشروع المقرر [باء/م أ-٦]: الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا

للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠	المرفق: طرائق واجراءات آلية التنمية النظيفة.....
١٠	التعاريف
	ألف- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
١١	كيوتو ٢-١
١٢	باء- المجلس التنفيذي..... ٢٢-٣
١٦	جيم- هيئة الاعتماد..... ٢٧-٢٣
١٨	دال- الكيانات التشغيلية المعينة..... ٢٩-٢٨
١٩	هاء- المشاركة
٢٥	واو- التمويل..... ٤١
٢٥	زاي- [التصديق] [التسجيل] [عملية التسجيل]..... ٨٣-٤٢
٣٨	حاء- الرصد
٤٠	طاء- التحقق..... ٩٢-٩٠
٤١	ياء- الاعتماد..... ٩٥-٩٣
٤٢	كاف-اصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة..... ١٠٠-٩٦
	تذييلات المرفق
٤٤	العاشر - "جزء من"/القابلية للإضافة..... ٤-١
٤٥	ألف - المعايير والإجراءات المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية..... ٣-١
	باء - الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص
٤٩	بآلية التنمية النظيفة..... ١
٥٦	جيم - الإبلاغ من جانب الدول الأطراف
٥٧	دال - تحديد الحصة من العائدات وتوزيعها..... ٣-١
٥٨	هاء - [المقرر س/م أ-٦] بشأن إنشاء صندوق التكيف
٦٠	المرفق: النقاط المرجعية لوضع مبادئ توجيهية بشأن خطط الأساس.....
٦١	المرفق: أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت]

[مشروع المقرر [باء/م أ-٦]: الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة
وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا وفقا للمادة ٣ [والتعبير عن الأحكام الواردة في التذييل X للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات من المقرر [...]،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، ولا سيما الفقرة ٥ (هـ) منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبًا، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى،

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و١٤/م أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يؤكد أهمية وضع خطوط أساس موثوق بها ومتسمة بالشفافية لتقييم أنشطة المشاريع الإضافية وفقا للفقرة ٥ (هـ) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك الحاجة إلى توجيهات منهجية للمشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعنية،

وإذ يؤكد أن الأطراف ينبغي أن تستخدم التكنولوجيات على نحو يقلل إلى أدنى حد أي آثار بيئية واجتماعية ضارة،

الخيار ألف (الفقرة ١):

١ - [يقرر [إنشاء] [البدء الفوري لـ] آلية التنمية النظيفة [بصفة مؤقتة، عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو و] وفقاً للمقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات. ويتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتصلة بآلية التنمية النظيفة إلى حين انعقاد الدورة الأولى لهذا الاجتماع. ويجتمع مجلس تنفيذي [مؤقت] للمرة الأولى بحلول [اليوم/الشهر/السنة]؛

الخيار باء (الفقرات ٢ إلى ٥):

٢ - يقرر إنشاء مجلس تنفيذي لتيسير البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة؛

٣ - يقرر أن يعمل المجلس التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٢، وأي كيانات تشغيلية أخرى يعتمدها [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] بالطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعنية لآلية التنمية النظيفة على النحو المبين في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات وأن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول بحلول [اليوم/الشهر/السنة]؛

٤ - يقرر، لأغراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٥ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا المقرر فور اعتماده وأن يبقى نافذاً إلى حين اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ٢١ من هذا المقرر؛

٦ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المعنية على الشروع في تنفيذ تدابير لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على بناء قدراتها لتيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، آخذة في اعتبارها المقررات المتصلة ببناء القدرات التي اتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وكذلك المقررات المتعلقة بتوجيهات الآلية المالية للاتفاقية؛

٧ - ينشئ آلية محددة يعهد بإدارتها، حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على بناء قدراتها للمشاركة في آلية التنمية النظيفة؛

٨- [يقرر اعتماد قائمة إيجابية [أولية] بالمشاريع المؤهلة المأمونة والسليمة بيئياً، استناداً إلى الفئات التالية:

(أ) مصادر الطاقة المتجددة: الطاقة الشمسية، والطاقة الريحية، والكتلة الحيوية المستدامة، والحرارة الأرضية والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الكهرومائية الصغيرة النطاق، والطاقة الموجية والمدية، وحرارة الوسط البيئي، وتحويل الطاقة الحرارية البحرية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنفس اللاهوائي، واستخلاص الطاقة من الغاز الحيوي، بما في ذلك غاز مقابل القمامة؛

(ب) كفاءة استخدام الطاقة: اعتماد تكنولوجيات متقدمة للمنشآت المختلطة لتوليد الحرارة والطاقة ومحطات توليد الكهرباء بالغاز؛ وإدخال تحسينات [هامة] على الوسائل القائمة لإنتاج الطاقة؛ واعتماد تكنولوجيات متقدمة للعمليات الصناعية والمباني وتحويل الطاقة ونقلها وتوزيعها و/أو إدخال تحسينات [هامة] عليها؛ واعتماد وسائل أكثر كفاءة وأقل تلويثاً للنقل الجماعي والعام (الركاب والبضائع) وتحسين أو إبدال المركبات القائمة ومصادر الوقود القائمة؛

(ج) إدارة جانب الطلب: إدخال تحسينات على استهلاك الطاقة في قطاعات السكن والتجارة والنقل والصناعة.]

٩- [يوصي بأن يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، القائمة الإيجابية المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، بالاستناد إلى التجربة المكتسبة في إطار القائمة الإيجابية [الأولية]؛]

١٠- [يدعو] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [المجلس التنفيذي] إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع خطوط الأساس بتوجيه من المجلس التنفيذي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) جميع الفروع المتصلة بخطوط الأساس في المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

(ب) جميع منهجيات خطوط الأساس التي وافق عليها [في المرحلة المؤقتة لآلية التنمية النظيفة] المجلس التنفيذي [المؤقت]؛

(ج) الأحكام الواردة في المرفق المتعلق بصلاحيات وضع مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس.]

- ١١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اعتماد مبادئ توجيهية لوضع خطوط الأساس وإجراءات الاعتماد في دورتها [السادسة عشرة] [x]؛
- ١٢ - يطلب إلى المجلس التنفيذي إدراج المبادئ التوجيهية المعتمدة بمقتضى الفقرة ١١ في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٣ - يقرر إسناد إدارة صندوق التكيف إلى [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [الأمانة] [الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية]؛

١٤ - يقرر أن يستعرض بصفة منتظمة التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية [ضمان] [تعزيز] التوزيع العادل وتوفير التوجيهات المناسبة للمجلس التنفيذي وفقا لذلك؛

١٥ - يقرر إنشاء صندوق للتوزيع العادل لآلية التنمية النظيفة يقدم المساعدة المالية إلى أنشطة المشاريع التي تحتاج إليها لمعالجة أوجه الاختلال في التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وتسند إدارة الصندوق إلى [x]. وتمول الصندوق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وفقا [لصيغة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [لصيغة الواردة في التذييل ___]. وتوزع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناتجة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الممولة من هذا الصندوق على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بما يتناسب مع مساهمتها. ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، أن تقترح مشاريع لآلية التنمية النظيفة على صندوق التوزيع العادل لآلية التنمية النظيفة. ويوزع المجلس التنفيذي الأموال، بما في ذلك المنح، على المشاريع وفقا لمعايير تراعي التوزيع الجغرافي لمشاريع الآلية القائمة والمقررة، والاحتياجات المقارنة للمناطق أو البلدان إلى المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة، ومساهمة المشروع المقترح في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، على نحو ما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولا ينبغي أن تمثل الأموال الموزعة بالضرورة تعويضا عن التكلفة الكاملة لمشروع آلية التنمية النظيفة]]؛

١٦ - ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت] المدرجة أسماؤهم في المرفق ذي الصلة لهذا المقرر، والمعنيين وفقا للطرائق والإجراءات؛

١٧ - يطلب إلى [أمانة الاتفاقية] تأدية أي وظائف تسند إليها في المقرر [...] والمرفقات ذات الصلة^(١)؛

(١) يجب تحديد ما يترتب على [البدء الفوري] [إنشاء] آلية التنمية النظيفة [على أساس مؤقت] من آثار في الموارد.

- ١٨- يقرر تحصيل نصيب العائدات وتوزيعه، وفقا للأحكام الواردة في التذييل دال، لتغطية النفقات الإدارية ولتمويل صندوق التكيف^(٢) الوارد تعريفه في التذييل هاء من مرفق هذا المقرر؛
- ١٩- يدعو الأطراف إلى الإسهام في الصندوق الاستثماري المنشأ لتغطية التكاليف الإدارية للمجلس التنفيذي [المؤقت]. وترد هذه المساهمات، عند الطلب، من نصيب العائدات المحصلة لتغطية النفقات الإدارية وفقا لما يحدده المجلس التنفيذي من إجراءات صرف وجدول زمني؛
- ٢٠- يقرر النظر في [البدء الفوري لـ] [تيسير إنشاء] [التشغيل المؤقت لـ] آلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه [x] [٥] سنوات من تاريخ اعتماد هذا المقرر واتخاذ أي تدابير ضرورية [بتوافق الآراء]. ولا يؤثر أي تنقيح في ما سبق تسجيله من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٢١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى، المقرر التالي:

المقرر -/ [م إ أ-١]

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد

في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يأخذ في حسبانته الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية التنمية النظيفة، وفقا للمادة ١٢، هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا وفقا للمادة ٣ [والتعبير عن الأحكام الواردة في التذييل X للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات]،

(٢) [ينشأ صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، و/أو لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بمقتضى المادتين ٦ و ١٧، للوفاء بتكاليف التكيف].

وإذ يسلم بأن كل نشاط من أنشطة المشاريع المعتمدة يجب أن ينطوي على مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول وطرف غير مدرج في المرفق الأول لتحقيق الغرض من آلية التنمية النظيفة،

وإذ يعترف بأن مشاركة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في أنشطة المشاريع المعتمدة لأغراض التنمية المستدامة يميز آلية التنمية النظيفة عن غيرها من الآليات،

[وإذ يضع في اعتباره أيضا الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، التي تنص على أن أي وحدات معتمدة لحفض الانبعاثات يحتازها طرف من طرف آخر غير مدرج في المرفق الأول تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يحتازها]، واضعا نصب عينه أن الغرض من هذه الكميات المحتازة ليس سوى الإسهام في امتثال الطرف الذي يحتازها للالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمي المنصوص عليها في المادة ٣ من دون تغيير الكمية المخصصة لهذا الطرف بمقتضى التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمي الواردة في المرفق باء،]]

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن نصيبا من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة بمقتضى آلية التنمية النظيفة يستخدم في تغطية النفقات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف،

[وإذ يؤكد أن على الأطراف أن تسترشد، في ما تتخذه من إجراءات لتحقيق الغرض من آلية التنمية النظيفة، بأحكام المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية وبجملة أمور منها:

[الإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويراد به أن تخصص للبلدان النامية الأطراف كمية منصفه من الانبعاثات للفرد الواحد، علما أن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضا نسبيا وأن نصيب الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستتزايد للوفاء باحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، ومع المراعاة السامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر اللذين يحتلان صدارة الأولويات لدى هذه الأطراف، ومع تأكيد أن البلدان المتقدمة الأطراف ستواصل الحد من انبعاثاتها وخفضها بهدف الإقلال من مستويات الانبعاثات من خلال ما تتخذه من سياسات وتدابير داخلية، وذلك بغية خفض أوجه التفاوت في نصيب الفرد من الانبعاثات بين البلدان المتقدمة والنامية الأطراف؛]

[مبدأ الإضافة: ينبغي أن تكون التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها] وتعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع] مضافة إلى أي تخفيضات تحدث في غياب أنشطة المشاريع، وفقا للفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢. [ويكون التمويل العام ل [احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مضافا إلى الالتزامات المالية [المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ وفي المادة ١١ من الاتفاقية] للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية في إطار الآلية المالية

ومضافا كذلك إلى [تدفقات] [أهداف] المساعدة الإنمائية الرسمية الراهنة. [ولا ينبغي أن تكون مشاريع الأعمال العادية الصالحة تجاريا مؤهلة لتكون مشاريع لآلية التنمية النظيفة؛]

[عدم التمييز، منع تشويه المنافسة: يجوز لجميع البلدان النامية الأطراف أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أن تشرع فيها على أساس طوعي. ولا ينبغي أن تمنع أي تدابير انفرادية طرفا غير مدرج في المرفق الأول من المشاركة في أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو الشروع فيه. ولا ينبغي أن تؤدي أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى تشويه ما يتمتع به الطرف المضيف من قدرة تنافسية في السوق؛]

[الاحتياجات الخاصة للأطراف من أقل البلدان نموا: ينبغي للأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن تراعي تمام المراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ولا سيما تحديد احتياجاتها الخاصة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات؛]

[مواطن الضعف والسمات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية: ينبغي للأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف والسمات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما بناء قدراتها بشأن أنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛]

[إمكانية النقل: [يجوز] [لا يجوز] نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، بعد إصدارها، إلى طرف أو كيان آخر؛]

[إمكانية الإبدال/عدم إمكانية الإبدال: [يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات خفض الانبعاثات و[وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي يجب أن تضمن تكافؤها البيئي الفعلي]؛]

وقد نظر في المقرر [باء/م أ-٦] بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

١- يقرر تأكيد أي تدابير تتخذ عملا بالمقرر [باء/م أ-٦] وإنفاذها إنفاذا كاملا؛

٢- يعتمد طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٣- يقرر جواز النظر في إجراء تنقيحات مقبلة [لهذا المقرر] [وللمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات]، أخذا في اعتباره تجربة الأطراف. ولا يكون للتنقيحات تأثير في ما سبق تسجيله من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. [ويعتمد أي تنقيح لهذا المقرر بتوافق آراء الأطراف]. ويجرى أول هذه التنقيحات في موعد لا يقل عن [خمس] [x] سنوات بعد اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

المرفق

طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

[التعاريف]

لأغراض هذا المرفق:

- (أ) يقصد بتعبير "البروتوكول" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصيغته المعتمدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (ب) يقصد بتعبير "الطرف" كل طرف في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- (ج) يقصد بتعبير "الطرف المدرج في المرفق الأول" كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته القابلة للتعديل، أو كل طرف قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية، وكان طرفا في بروتوكول كيوتو.
- (د) يقصد بتعبير "الطرف غير المدرج في المرفق الأول" كل طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته القابلة للتعديل، ولم يقدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية، وكان طرفا في بروتوكول كيوتو.
- (هـ) يقصد بتعبير "المادة" كل مادة من مواد البروتوكول، ما لم يشير إلى خلاف ذلك.
- (و) ["وحدات الكميات المخصصة"] ["أجزاء من الكميات المخصصة"] هي [أجزاء ذات أرقام متسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة وفقا للفقرات ٣ و ٤] و ٧ و ٨ من المادة ٣].
- (ز) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صادرة] [منقولة] عملا بالمادة ٦ والشروط الواردة فيها.
- (ح) "وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صادرة عملا بالمادة ١٢ والشروط الواردة فيها؛

(ط) [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هي وحدات تعادل الواحدة منها طنا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتحسب باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحددة في المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ي) ["الكمية المخصصة" تتضمن [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة].

(ك) يقصد بتعبير "الجهات المعنية" الجمهور المتأثر أو الذي يحتمل أن يتأثر بالمشروع أو الذي له مصلحة فيه. [

ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١ - يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها التوجيه ويقوم بما يلي:

(أ) ينظر في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي، ويقدم له التوجيه اللازم [فيما يتعلق بـ] تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن] مسائل مثل أهلية المشاريع، ومعايير الإضافة، ومنهجيات تحديد خطوط الأساس؛ والمبادئ التوجيهية للرصد والتحقق والإقرار والاعتماد والإبلاغ؛ ونموذج الإبلاغ؛

(ب) يحدد وظائف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ج) [يوافق على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بما في ذلك القواعد الخاصة بإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي والقواعد الخاصة بالعروض التي يقدمها إلى المجلس التنفيذي كل من الأطراف والمراقبين المعتمدين] [الوارد ذكرهم في التذييل ...]؛

(د) الخيار ١: يتلقى قائمة بالكيانات التشغيلية تضعها [هيئة الاعتماد].

الخيار ٢: يضع قائمة بالكيانات التشغيلية بناء على توصية من [هيئة الاعتماد].

(هـ) يساعد في تهيئة التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

٢- الخيار ١: [يجوز ل] [على] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن ينظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التنفيذي بناء على طلب [x] من الأطراف، أو المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، أو من تلقاء نفسه. وترد في التذييل ... القواعد والإجراءات الناظمة للطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التنفيذي [، بما في ذلك مبادئ توجيهية تتعلق بدور كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه الإجراءات]. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول تعديل أو إلغاء أي قرار أو إجراء آخر يتخذه المجلس التنفيذي. ويتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قرارا نهائيا في غضون [x] دورة.

الخيار ٢: [يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر والبت في أي مسألة قد يحيلها إليه طرف من الأطراف بخصوص قرار صادر عن المجلس التنفيذي وفقا للقواعد التي يمكن صياغتها لهذا الغرض.]

(ملاحظة: يجوز لكل طرف، بموجب النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، أن يقترح إدراج بند على جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك الطعن في قرار للمجلس التنفيذي. ولذلك، لا لزوم لإدراج نص بهذا المعنى.)

باء- المجلس التنفيذي

٣- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) يشرف على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، لضمان توافق أنشطة مشاريع الآلية مع الاتفاقية والبروتوكول وجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) يكون مسؤولا عن الاضطلاع بالمهام المسندة إليه في المقرر [...].، والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويخضع للمساءلة التامة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) يقدم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول تقريرا عن أنشطته، ويقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول توصيات لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء، بشأن الطرائق والإجراءات، بما في ذلك نظامه الداخلي؛

(د) يتصدى، من خلال إجراء استعراض مستقل، للشواغل والاعتراضات المكتوبة والمعللة التي يعتقد أنها جديرة بالنظر [والتي يثيرها أطراف [أو مراقبون معتمدون لدى الاتفاقية]] فيما يتصل باحترام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة [في إطار القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي أو الكيانات التشغيلية المعنية] ويتخذ التدابير المناسبة؛

(هـ) يكون [هيئة الاعتماد] للكيانات التشغيلية؛

(و) يحتفظ بالدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية ويتيح الاطلاع عليه؛

(ز) [يقر] [يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ] بشأن] وضع منهجيات جديدة فيما يخص [الحدود الدنيا] وخطوط الأساس [وتسجيل أرصدة البوايع]، بناء على طلب من طرف مضيف لتطبيقها في إقليمه، أو من كيان تشغيلي معين، أو بناء على عمل المجلس التنفيذي نفسه؛

(ح) [يضع توجيهات] [يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]، حسب الاقتضاء، بشأن المحاسبة المتعلقة بالتغيرات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البوايع] التي تتسم بالأهمية ويمكن عزوها بصورة معقولة إلى نشاط من أنشطة المشاريع ولكنها تقع خارج المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي المستخدم في حساب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ط) يضع سجلا لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ويحتفظ به، ويؤدي مهام السجل على النحو المبين في [...]؛

(ي) [ينشر معلومات ذات صلة عن مشاريع الأنشطة المقترحة لآلية التنمية النظيفة التي تحتاج إلى تمويل وعن المستثمرين الباحثين عن فرص، وذلك للمساعدة على تهيئة التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء]؛

(ك) يستعرض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة، ويقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويقترح عليه مبادرات ترمي إلى الترويج لاستثمارات آلية التنمية النظيفة في الأطراف التي كثيرا ما تتعرض للتهميش بفعل أدوات سوقية محضة؛

(ل) يتيح جميع المعلومات غير السرية ذات الصلة لعامة الجمهور، وفقا للفقرة الفرعية (م) أدناه والأحكام الواردة في المقرر [...]. والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات وما يتصل به من مقررات يتخذها مؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الأنشطة الواردة في وثائق تصاميم المشاريع المسجلة، والتعليقات الواردة، وتقارير التحقق، ومقرراته، وجميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة]؛

(م) لا يكشف، باستثناء ما تقتضيه مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو ما يقتضيه القانون [الوطني]، عن المعلومات الواردة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والمشار إلى تمتعها بحقوق الملكية أو بالسرية، إذا كانت هذه المعلومات غير متاحة لعامة الجمهور بشكل آخر، دون موافقة مكتوبة من الجهة المقدمة لها. ولا يعد [تقييم الآثار البيئية و] المعلومات المستخدمة لتحديد الانبعاثات المضافة سرياً أو متمتعاً بالملكية [على الصعيد التجاري].

٤- يتألف المجلس التنفيذي من ...

- الخيار ١: [ثمانية] [X] أعضاء يختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، و[ثمانية] [X] أعضاء يختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [ومنهم عضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الجماعات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف].

- الخيار ٢: [ثلاثة] [X] أشخاص يقترحهم الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، [على أساس التناوب] [ومنهم عضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الجماعات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف].

٥- تعين أعضاء المجلس التنفيذي الأطراف المدرجة [والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي] [في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] وينتخبهم [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]. وتملاً الشواغر بالطريقة نفسها. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء المؤقتين الذين يعينهم المجلس التنفيذي.

٦- يعين الأعضاء لفترة سنتين، ويحق لهم أن يخدموا فترتين [متعاقبتين] كحد أقصى. ويخدم [y] [نصف] الأعضاء الذين تعينهم في البداية كل مجموعة لفترة [سنة واحدة] [ثلاث سنوات]. ويبقى الأعضاء في منصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

٧- ينبغي أن يتمتع الأعضاء بالخبرة المناسبة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات [وأن يعملوا بصفتهم الشخصية].

- ٨- لا تكون للأعضاء مصلحة مالية أو غير مالية في أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقدمة إلى المجلس التنفيذي لغرض تسجيلها أو لأي غرض آخر.
- ٩- لا تكون للأعضاء أي مصلحة مالية أو غير مالية فيما يصدره المجلس التنفيذي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ١٠- لا يقوم الأعضاء، رهنا بمسؤولياتهم أمام المجلس التنفيذي، بالكشف عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم في إطار المهام التي يؤديها للمجلس التنفيذي.
- ١١- يمثل واجب العضو في عدم الكشف عن المعلومات السرية التزاما عليه يظل قائما بعد انقضاء أو إنهاء المهام التي يؤديها للمجلس التنفيذي.
- ١٢- يقدم كل عضو، قبل تولي مهامه، إعلانا مكتوبا يشهد عليه الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المخول.
- ١٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن [يقرر] [يلتق ويوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ب] إنهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب التالية:
- (أ) الإخلال بالأحكام المتعلقة بتنازع المصالح؛
- (ب) الإخلال بأحكام السرية؛
- (ج) عدم حضور [X اجتماعا متعاقبا] [اجتماعين متعاقبين] للمجلس التنفيذي؛
- (د) [لأسباب أخرى يراها المجلس التنفيذي مناسبة].
- ١٤- [يقوم المجلس التنفيذي بجميع المحاولات المعقولة لملء أي شواغر في المجلس التنفيذي تنشأ بموجب الفقرة ١٣ أعلاه، أخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المجموعة التي عينت العضو، وواضعا في حسبانها موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].
- ١٥- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، ويكون أحدهما عضوا في طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضوا في طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على الرئاسة ونيابتها سنويا أعضاء من الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي.
- ١٦- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنويا.

١٧- يكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي [، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول].

١٨- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء [، كلما أمكن ذلك. فإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع [، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]. ويعد الأعضاء الممتنعون عن التصويت وكأنهم لم يصوتوا].

١٩- [يكون حضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة مراقب، مفتوحا [لجميع الأطراف] ولجميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتفاقية وفقا لنظامه الداخلي، باستثناء الحالات التي يحظرها هذا النظام].

٢٠- تحتفظ الأمانة بالنص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي، وتبلغها إلى كل طرف، وتتيحها لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢١- يتخذ المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، ترتيبات لتوفير الدعم الإداري اللازم لأنشطته، بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجانا أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في تأدية مهامه، كما يجوز له أن يستعين بخبرات خارجية تسدي له المشورة في المسائل التقنية والمنهجية، حسب الاقتضاء. وفي هذا الإطار، يأخذ المجلس التنفيذي في اعتباره مسألة التوازن الإقليمي، رهنا بالامتنال للقواعد المتعلقة بتلافي تنازع المصالح.

[جيم- هيئة الاعتماد]

(ملاحظة: انظر الفقرة ٣ (هـ) أعلاه التي تنص على تولى المجلس التنفيذي مهام هيئة الاعتماد.)

٢٣- الخيار ١: يمثل الاعتماد الذي تقوم به [هيئة الاعتماد] تعيين الكيانات التشغيلية من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ١٢. وتقدم [هيئة الاعتماد] سنويا إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قائمة الكيانات التشغيلية المعينة التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف. وتحتفظ [هيئة الاعتماد] بقائمة متاحة لعامة الجمهور بجميع الكيانات التشغيلية المعينة.

الخيار ٢: تقدم [هيئة الاعتماد] إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قائمة الكيانات المعتمدة التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف لتعيين الكيانات التشغيلية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢. وتحفظ [هيئة الاعتماد] بقائمة متاحة لعامة الجمهور بجميع الكيانات التشغيلية المعينة.

٢٤- تقوم [هيئة الاعتماد]، على فترات منتظمة لا تتجاوز سنة واحدة، وكذلك عن طريق عمليات تحقق سريعة تجريها في أي وقت من الأوقات، بالتثبت مما إذا كانت كل هيئة من الهيئات التشغيلية المعينة لا تزال تمثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف.

٢٥- يجوز لـ [هيئة الاعتماد] [أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]، على أساس مؤقت، إلى حين الموافقة النهائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، [ب] تعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي إذا تبين لها أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالقرارات المنطبقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتقوم [هيئة الاعتماد] على الفور بإخطار الكيان التشغيلي المعين المعني ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بهذا الإجراء. ولا تتخذ [هيئة الاعتماد] أي قرار [للتوصية بتعليق أو سحب] [لسحب] التعيين إلا بعد أن تتاح للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويكون القرار المتخذ في هذه الحالة علنيا.

٢٦- الخيار ١: [لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق التعيين أو سحبه، إلا إذا كان السبب في هذا التعليق أو السحب يتمثل في أوجه القصور المحددة في تقرير التصديق على نشاط المشروع أو تقرير التحقق منه أو اعتماده]. إذا كانت أوجه القصور في تقرير التصديق على نشاط من أنشطة المشاريع أو تقرير التحقق منه أو اعتماده تمثل سببا لتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين، وجب على المجلس التنفيذي أن يبت في النتائج المتعلقة بتسجيل النشاط أو صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة. ولا يتخذ أي قرار يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تتاح للمشاركين في المشروع المتأثر فرصة عقد جلسة استماع.

الخيار ٢: [إذا كانت أوجه القصور في تقرير التحقق من نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو اعتماده تمثل سببا لتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين، وجب على الكيان التشغيلي المعين، في غضون XX يوما، أن ينقل إلى المجلس التنفيذي كمية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تعادل على أقل تقدير الزيادة في الوحدات الصادرة لهذا المشروع لكي يسحبها.

وإذا كانت أوجه القصور في تقرير التصديق على نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تمثل سببا لتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين، وجب إعادة تسجيل هذا النشاط باستخدام كيان تشغيلي معين آخر. وإذا كانت قد أصدرت لهذا النشاط أي زيادة في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وجب على الكيان التشغيلي

المعين الذي علق أو سحب تعيينه أن ينقل إلى المجلس التنفيذي، في غضون XX يوما، كمية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تعادل على أقل تقدير الزيادة في الوحدات الصادرة لهذا المشروع لكي يسحبها.

ولا يتخذ أي قرار بتعليق أو سحب كيانات تشغيلية معينة يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تتاح للمشاركين في المشروع المتأثر فرصة عقد جلسة استماع.

٢٧- يعاد اعتماد الكيان التشغيلي المعين كل X سنة.

دال- الكيانات التشغيلية المعينة

٢٨- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفروع "دال" و"زاي" إلى "يباء" وفي تذييلات المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات، وكذلك في القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [وعن المجلس التنفيذي].

٢٩- كل كيان تشغيلي معين:

(أ) يكون مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن طريق المجلس التنفيذي؛

(ب) يصدق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛

(ج) يتحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] ويعتمدها؛

(د) يمثل للطرائق والإجراءات المحددة في القرارات الواجبة التطبيق الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [وعن المجلس التنفيذي]؛

(هـ) يمثل للقوانين الواجبة التطبيق في الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يصدق عليها أو يتحقق منها أو يعتمدها؛

(و) يثبت أن ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تنازع فعلي أو محتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي اختير لأجل التصديق عليها أو رصدها أو التحقق منها أو اعتمادها؛

- (ز) [لا يؤدي سوى مهمة واحدة من المهام التالية لنشاط معين من أنشطة مشاريع آلية التنمية
النظيفة: التصديق [أو التحقق أو الاعتماد] [أو التحقق والاعتماد]؛]
- (ح) يحتفظ بقائمة علنية بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي صدق عليها و/أو تحقق منها
و/أو اعتمدها؛
- (ط) يقدم إلى [هيئة الاعتماد] تقريراً سنوياً عن أنشطته.

هاء- المشاركة

(ملاحظة: قد تكون لهذا الجزء صلة بالمقرر --م/أ-٦ المنشئ للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.)

- ٣٠- المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعية.
- ٣١- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستفيد من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان:
- (أ) صدق على البروتوكول؛
- (ب) [يمتثل] [لم يثبت أنه لا يمتثل] لالتزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية [مع مراعاة الفقرة ٣ من
المادة ٤ من الاتفاقية]؛]
- (ج) [يمتثل] [لم يثبت أنه لا يمتثل] للقواعد والمبادئ التوجيهية المقررة لآلية التنمية النظيفة ولأحكام
البروتوكول ذات الصلة [مع مراعاة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية]؛]
- (د) [يلتزم بإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في البروتوكول] [ولم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لإجراءاته وآلياته]؛]
- (هـ) [يمتثل للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في [...]...] .]

- ٣٢- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن [يحتاز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [يستخدم وحدات
خفض الانبعاثات المعتمدة للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا]. بموجب
أحكام المادة ٣ إذا [قام هذا الطرف بما يلي] [قررت لجنة الامتثال أن الطرف أثبت وفاءه بالشروط التالية]:

(أ) صدق على البروتوكول؛

(ب) [يلتزم بإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و] لم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة [طبقاً لإجراءاته وآلياته]، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و ١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٧] [طبقاً للأحكام الواردة في البروتوكول]؛

(ج) الخيار ١: [يمثل] [لم يثبت أنه لا يمثل] لالتزاماته بموجب المواد [٣ و] ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو [والمادة ١٢ من الاتفاقية] [فيما يتصل بقوائم جرد الانبعاثات والمحاسبة للكميات المخصصة]؛

الخيار ٢: كان لديه [، بحلول موعد تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٣٣ (أ) وفيما بعد،] نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البوابع] [من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،] وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المبينة فيها؛

(د) [يمثل] [لم يثبت أنه لا يمثل] للقواعد والمبادئ التوجيهية المقررة لآلية التنمية النظيفة ولأحكام البروتوكول ذات الصلة؛

(هـ) الخيار ١: [يمثل للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في [...]]؛

الخيار ٢: كان لديه [، بحلول موعد تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٣٣ (أ) وفيما بعد،] سجل وطني محسوب لمراعاة وتبع [جميع التغيرات في الكميات المخصصة] [وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و] [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] المنقولة أو المحتازة بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛

(و) [حدد] [، بحلول موعد تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٣٣ (أ)،] كميته [الأولية] المخصصة [، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها]؛

(ز) [قدم، في التقرير المذكور في الفقرة ٣٣ (أ)، قائمة جرد سنوية واحدة عن السنوات الأخيرة ذات الصلة، [للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال] وفقا لأحكام [الفقرة ٢ من المادة ٥] الفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها، بخلاف الشروط المتصلة بالمهلة القصوى لتقديم التقرير الأول؛]

(ح) الخيار ١: قدم لاحقا، عن كل سنة تلت تقديم التقرير المذكور في الفقرة ٣٣ (أ)، تقارير سنوية [معلومات عن كميته المخصصة]، وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها، وقوائم الجرد السنوية، وفقا [للفقرة ٢ من المادة ٥ و] للفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛]

الخيار ٢: قدم آخر قائمة جرد سنوية متاحة عن غازات الدفيئة وتقريبا عن جرد غازات الدفيئة وفقا للمادة ٥ والشروط المبينة في المقرر --م/أ-٦؛

(ط) [حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات من خلال [الإجراءات] [السياسات والتدابير] المحلية] وفقا للتذييل X؛]

(ي) [قدم آخر المعلومات المطلوبة عن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، هذه التغيرات التي تنشأ مباشرة عن الأنشطة البشرية المطابقة للشروط المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛]

(ك) [قدم آخر بلاغ وطني مرحلي مطلوب [جميع البلاغات الوطنية المرحلية المطلوبة] وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ والمبادئ التوجيهية المقررة فيها.]]

٣٣ - يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) [أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣ بعد انقضاء [XX]^(٣) شهرًا على تقديم تقرير إلى الأمانة يوثق أنه يفي بالشروط المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه، ما لم يتبين للجنة الامتثال أنه لم ينفذ بواحد أو أكثر من هذه الشروط؛]

(ملاحظة: ينبغي توضيح ما إذا كان التقرير المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية مضافًا إلى التقرير المطلوب تقديمه لبيان الكمية الأولية^(٤) المخصصة وفقًا لتعريفها الوارد في الفرع الثالث (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧) ومن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المرفق الثاني من الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13)).

(ب) [أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣ في تاريخ أبكر إذا أخطرت فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الأمانة بأنه ليس بصدد معالجة أي مسألة تتصل بتنفيذ الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ أعلاه؛]

(ج) أن يواصل [المشاركة] [احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة]، ما لم يتبين للجنة الامتثال وإلى أن يتبين لها أنه لا يفي [بواحد أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ أعلاه] [بشروط المادتين ٥ و ٧ والشروط المبينة في المقررين --م/أ-٦ ودال/م/أ-٦]. وإذا تبين للجنة الامتثال أن طرفًا من الأطراف لا يفي بواحد أو أكثر من الشروط المذكورة أعلاه لم يجوز لهذا الطرف أن يشارك ما لم يتبين للجنة الامتثال أنه يفي بجميع الشروط بحيث تعيد إليه أهلية المشاركة].

٣٤- يجوز لـ [كيان خاص أو عام]، بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف، أن يشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بموافقة [الأطراف المعنية] [الطرف الذي تعمل فيه أو تقيم فيه قانونًا، إذا كان الطرف يفي بالشروط الواردة في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣، حسب انطباقها].

(٣) فترة زمنية محددة كافية تتيح لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء ولفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال فرصة معقولة للوقوف على أية مشاكل والبت فيها.

(٤) وردت كلمة "الأولى" في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13 بين أقواس معقوفة.

٣٥- الخيار ١: لا تؤثر مشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب البروتوكول والاتفاقية. [ويفترض أن الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول يتحمل المسؤولية عن أي تكاليف أو مخاطر أو خصوم لم يقبل بها صراحة الطرف غير المدرج في المرفق الأول عند الموافقة على نشاط مشروع الآلية. [وفي الحالات التي لا يشارك فيها أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو كيان [مقيم فيه] [تابع له] يتحمل الطرف المضيف كامل المسؤولية عن المشروع.]

الخيار ٢: كل طرف مدرج في المرفق الأول يأذن بمشاركة كيانات خاصة و/أو عامة [في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك في الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٢، وفي احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة] يظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول والاتفاقية ويكفل توافق هذه المشاركة مع المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات.

٣٦- يجوز لكل طرف أن يضع قواعد أو مبادئ توجيهية وطنية تتفق مع القواعد والمبادئ التوجيهية المقررة لآلية التنمية النظيفة، لأغراض المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لذلك الطرف وللكيانات المقيمة فيه أو العاملة ضمن ولايته القضائية. وينشر الطرف هذه القواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية.

٣٧- [على كل طرف غير مدرج في المرفق الأول يشارك في آلية التنمية النظيفة أن يقوم بما يلي، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للأطراف الأخرى وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، ودون فرض أي التزامات جديدة على تلك الأطراف، ومع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) يعين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة توافق على أنشطة مشاريع الآلية؛

(ب) يقدم كتاباً رسمياً بموافقة السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة إلى المشاركين في المشروع لبيان موافقة الطرف المضيف على كل نشاط [مصدق عليه] من أنشطة مشاريع الآلية نال موافقة السلطة الوطنية، بما في ذلك إقرارها [بمساعدة] [بكيفية مساعدة] نشاط المشروع للطرف المضيف على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) [يحتفظ بقائمة مستوفاة متاحة لعامة الجمهور بالكيانات الخاصة والعامة التي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة.]

٣٨- [على كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في آلية التنمية النظيفة أن يقوم بما يلي:

(أ) يعين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة توافق على أنشطة مشاريع الآلية؛

(ب) يقدم كتابا رسميا بموافقة السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة إلى المشاركين في المشروع لبيان موافقته على كل نشاط [مصدق عليه] من أنشطة مشاريع الآلية نال موافقة السلطة الوطنية؛

(ج) [يحتفظ بقائمة مستوفاة متاحة لعامة الجمهور بالكيانات الخاصة والعامة التي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة.]]

٣٩- الخيار ١: [يتولى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تسوية مسائل عدم الامتثال غير المشمولة بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال المحددة في المقرر --م أ-٦^(٥)، بما في ذلك أهلية طرف من الأطراف. ويجوز لطرف من الأطراف، أو لكيان تشغيلي، أو عن طريق عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ فيما يتصل بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، أو بأي وسيلة أخرى، إثارة مسائل تتعلق بالامتثال لأحكام المادة ١٢ و/أو القواعد والمبادئ التوجيهية المقررة لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك شروط أهلية طرف من الأطراف أو كيان من الكيانات.]

الخيار ٢: يتصدى المجلس التنفيذي للمسائل المتصلة بالمادة ١٢ التي لا تحال إلى لجنة الامتثال، وفقا للأحكام الواردة في المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات.

(ملاحظة: هل ينبغي إدراج فقرة تشير إلى النتائج المترتبة في الحالات التي يقدم فيها كيان خاص أو عام معلومات خاطئة عمدا؟ وما هي النتائج المترتبة بالنسبة لمشاريع الأنشطة القائمة لآلية التنمية النظيفة إذا ما فقد طرف غير مدرج في المرفق الأول أهليته؟ وهل يمكن إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة فيما يتصل بنشاط من أنشطة مشاريع الآلية إذا ثبت عدم الامتثال؟)

٤٠- [في الحالات التي تثار فيها مسألة من مسائل عدم الامتثال، يجوز مواصلة إصدار [ونقل] واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة مشاريع الآلية المتأثرة، شرط ألا يستخدم هذه الوحدات طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بجزء من التزاماته بموجب المادة ٣.]

(٥) المقرر المنشئ للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال عملا بالمادة ١٨.

واو- التمويل

٤١- الخيار ١: يجوز للأطراف المدرجة [و/أو غير المدرجة] في المرفق الأول والكيانات الخاصة أو العامة التي نالت موافقة الأطراف للمشاركة في آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف، أن تطور وتمول وتنفذ أنشطة مشاريع الآلية، منفردة أو مجتمعة.

الخيار ٢: [يوفر الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول للطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استنادا إلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيجري احتيازاها من أنشطة المشاريع بوصفها العائدات [الوحيدة] لقاء وفاء الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول بجزء من التزاماته المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣ من البروتوكول. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشرك كيانات خاصة و/أو عامة في هذا التمويل. ويمول مشاريع آلية التنمية النظيفة المشاركون المدرجون في المرفق الأول من خلال اتفاق ثنائي يبرم بين المشاركين المدرجين في المرفق الأول وغير المدرجين فيه.]

زاي- [التصديق] [التسجيل] [عملية التسجيل]

(ملاحظة: يقترح بعض الأطراف دمج مهمة التسجيل مع مهمة التصديق واتباع نهج على مرحلتين، بحيث تبت الكيانات التشغيلية المعنية، أولاً، في ما إذا كان يجب تسجيل نشاط مشروع مقترح، ويقوم المجلس التنفيذي، ثانياً، بتسجيل نشاط المشروع ما لم يطلب إعادة النظر في القرار. وتقتصر هذه الأطراف أيضاً موافقة [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] على المنهجيات [الجديدة] [الأولى من نوعها] وفقاً للفقرات ٣ (ز) و٤٧ و٤٨.)

٤٢- التصديق هو عملية تقييم مستقل لنشاط من أنشطة المشاريع يجريه كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة المبينة في المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات، استناداً إلى وثيقة تصميم المشروع.

٤٣- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً بمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل شرطاً أساسياً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٤٤- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع، وبموجب اتفاق تعاقدي معهم، للتصديق على نشاط من أنشطة المشروع؛ [استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق مؤيدة لها من أجل] تأكيد الوفاء بالشروط التالية:

(أ) [حصول المشروع على موافقة كل طرف مشارك وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٧ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨]؛

(ب) أهلية المشاركين في المشروع للمشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ج) [أهلية نشاط المشروع بموجب آلية التنمية النظيفة]؛

(د) [مراعاة التعليقات المقدمة من الجهات المعنية [وفقا للشروط الوطنية ذات الصلة]؛

(هـ) [إجراء تقييم للآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع]، بما في ذلك آثاره الاجتماعية، مع مراعاة المعايير الخاصة بالتكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئيا المبينة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، [وفقا للقواعد والمعايير والتشريعات القائمة في الطرف المضيف [أو، في حال عدم وجودها، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية المناسبة والممارسة السليمة]؛

(و) [وفاء نشاط المشروع بمعايير الحد الأدنى المبينة في الفقرة ٥٨]؛

(ز) اتفاق خط الأساس مع أحد أمرين:

١٠ المنهجيات التي نالت موافقة [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛ أو

٢٠ الطرائق والإجراءات الخاصة بمنهجية [جديدة] [أولى من نوعها]؛

(ح) [فيما يخص المشاريع المصممة لتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع، أن يكفل المشروع تعبير وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة عن فوائد حقيقية وقابلة للقياس وبعيدة الأمد في تعزيز عمليات إزالة انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تلافي هذه الانبعاثات بتحديد ما يلي:

١٠ فترة زمنية مقترحة يبقى الكربون خلالها منحي؛

٢٠ طرائق للتصدي لاحتمال أن يؤدي المشروع إلى إطلاق بعض أو كل الكربون المنحي قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية ١٠^(٦)؛

(٦) يمكن في هذا الصدد مواصلة النظر في المقترح ٤ الوارد في الوثيقة

- (ط) أن يكون متوقعا من نشاط المشروع أن يفضي إلى انبعاثات بشرية المنشأ بحسب مصادرها، [أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] تضاف إلى أي انبعاثات تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح؛
- (ي) اتفاق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ الخاصة بمؤشرات أداء المشروع ذي الصلة مع الأحكام الواردة في المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛
- (ك) استخدام نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة فترة لتسجيل الأرصد تفي بالشروط المحددة في الفقرة ٧٨؛

(ل) امتثال المشروع لجميع الشروط الأخرى الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والواردة في المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات.

٤٥ - يستعرض الكيان التشغيلي المعين المعلومات المقدمة للبت في ما إذا كانت كافية لاتخاذ قرار بشأن تسجيل نشاط المشروع. فإذا كانت المعلومات غير كافية جاز للكيان التشغيلي المعين أن يطلب من المشاركين في المشروع تزويده بالمزيد منها، حسب الاقتضاء، وجاز له أن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات لتعديل المنهجيات المستخدمة.

٤٦ - إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يستخدم منهجية لم تنل موافقة سابقة وجب عليه أن يحيل المنهجية إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها وفقا لأحكام الفقرتين ٤٧ و ٤٨.

٤٧ - [يستعرض المجلس التنفيذي [على وجه السرعة] [في غضون X شهرا] منهجية جديدة مقترحة قبل تسجيل نشاط المشروع الذي يعتمز استخدام هذه المنهجية. ومتى [وافق] [أوصى] المجلس التنفيذي [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالموافقة] على هذه المنهجية وجب عليه أن [يتيحها لعامة الجمهور] [يدرجه في [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية]] [مشفوعة بأي توجيهات مناسبة تتصل بانطباقها على مشاريع أخرى ذات خصائص مماثلة]].

٤٨ - يجوز للمشاركين في المشروع استخدام المنهجيات التي نالت موافقة [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] دون استعراض جديد من المجلس التنفيذي، شرط أن يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع المقترح.

٤٩ - طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٣ (م)، تتيح الكيانات التشغيلية المعينة وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور. [وتتلقى هذه الكيانات من الأطراف [والجهات المعنية] والمنظمات غير الحكومية [المعتمدة لدى الاتفاقية] تعليقات بشأن العناصر المتصلة بـ [التنمية المستدامة و] ومبدأ الإضافة البيئية المحدد في [الفقرة ٥٧] [الفقرتين ٥٨ و ٥٩] [ومنهجية خطوط الأساس] [لمدة [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ إتاحة وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور].

٥٠ - بعد انقضاء مهلة تلقي التعليقات، يبت الكيان التشغيلي المعين، على أساس المعلومات المقدمة وأخذاً في اعتباره التعليقات الواردة، في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع. ويتيح الكيان التشغيلي الاطلاع على جميع التعليقات الواردة إذا طلب إليه ذلك طرف من الأطراف أو عضو في المجلس التنفيذي.

٥١ - الخيار ١: يوصي الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بتسجيل هذا المشروع بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا تبين له أن تصميم المشروع، كما ورد في الوثائق، مطابق لشروط التصديق.

الخيار ٢: إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح صالح، فإنه يقدم إلى المجلس التنفيذي قراره بالتصديق على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، مشفوعاً بوثيقة تصميم المشروع، وموجزاً بالتعليقات الواردة، ووصفاً لكيفية أخذه هذه التعليقات في الاعتبار. ويتيح الكيان تقرير التصديق هذا لعامة الجمهور في طبعة ورقية وبالوسائل الإلكترونية.

٥٢ - إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن تصميم المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي بشروط التصديق، فإنه يبلغ قراره هذا إلى المشاركين، مبيناً أسباب عدم القبول.

٥٣ - [يقدم المشاركون في المشروع إلى السلطة الوطنية لكل طرف مشارك نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المصدق عليه للحصول على موافقة هذه السلطة].

(ملاحظة: تشترط الفقرة الفرعية ٤٤ (أ) موافقة الحكومة قبل التصديق. فإذا استبقيت الفقرة ٥٣ فستلزم موافقة الحكومات أيضاً بعد التصديق.)

٥٤ - ينبغي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن:

(أ) يعتبر الطرف المضيف أنها تساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تستند إلى أفضل ما هو متاح من خيارات بيئية طويلة الأجل مأمونة وسليمة، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية والوطنية؛

(ج) تؤدي إلى نقل [أحدث] التكنولوجيات [المناسبة] المأمونة والسليمة بيئياً بالإضافة إلى ما تستوجبه الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول؛

(د) تؤدي إلى تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة في فئات القطاعات/المصادر الواردة في المرفق ألف للبروتوكول. وتكون المنهجيات المستخدمة في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي المنهجيات التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (المقرر ٢/م أ-٣) أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥؛

(هـ) [تعطي الأولوية لمصادر الطاقة المتجددة، وتحويل الطاقة الحرارية البحرية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنفس اللاهوائي، وتكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة التي بلغت أفضل ممارسات الكفاءة في أي مكان، وخفض الانبعاثات من [قطاع النقل] [جميع القطاعات] [، دون تمييز ضد أي قطاع منها]؛]

(و) [لا [تدعم] [تتضمن] استخدام الطاقة النووية؛]

(ز) [لا تتضمن أنشطة تعزز عمليات الإزالة البشرية أو غير البشرية لغازات الدفيئة بواسطة البواليع] [إلى أن تفضي الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ إلى نتائج وبيت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في أهلية أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة هذه] [التي [تتناق مع] اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى] [أو مع المبادئ المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة]؛]

(ح) [تتضمن أنشطة مشاريع متعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج] [و[منع إزالة الأحراج] [والحفاظ عليها وتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع،]] [للفترة الممتدة ما بين سنة ٢٠٠٠ وبدء فترة الالتزام الأولى،] [إذا كانت تتطابق مع الشروط المحددة في المقرر --/م أ-٦ بشأن تنفيذ الفقرة ٣ [الفقرتين ٣ و ٤] من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛]

(ط) [تعطي الأولوية لتنجية الكربون [لمكافحة التصحر، والحفاظ على التنوع البيولوجي ومستجمعات المياه، وتحسين إدارة الأراضي]؛]

(ي) [لا تتضمن أنواعاً من أنشطة المشاريع يستبعدها أحد مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.]

٥٥ - [يكون نشاط المشروع مؤهلا للتسجيل بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كانت التخفيضات الناجمة في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو تعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع] قد بدأت بعد [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] [١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] [أو تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول، أيهما أحدث،] أو أبلغ عنها بوصفها نشاطا من الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية. [وإذا أبلغ عن نشاط المشروع بوصفه نشاطا من الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية وكان مسجلا بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة فإن تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو تعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع] اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تصبح مؤهلة للتحقق والتصديق بأثر رجعي].

٥٦ - [تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة قائمة على المشاريع، وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة، ويجوز إدراجها في مشاريع أوسع نطاقا [يضطلع بها لأسباب لا تتصل بتغير المناخ]. ويجوز الجمع بين عدة أنشطة من أنشطة المشاريع الصغيرة النطاق من النوع نفسه بحيث تخضع لعملية واحدة من دون أن تفقد هذه المشاريع هويتها فيما يتعلق بشروط التصديق عليها والتحقق منها واعتمادها].

الخيار ألف (الفقرة ٥٧)

٥٧ - يعتبر نشاط أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة اضافيا إذا:

(أ) انخفضت الانبعاثات دون [أو ازدادت عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع إلى ما يتجاوز] مستوى الانبعاثات التي كانت ستحدث في حالة عدم وجود المشروع المسجل لآلية التنمية النظيفة [إضافة الانبعاثات]. [إضافة تخفيف آثار تغير المناخ].؛

(ب) كان [التمويل العام من أجل] احتياز وحدات خفض الانبعاثات الناجمة عن [أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يمثل إضافة إلى الالتزامات المالية] [الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية] للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية ضمن إطار الآلية المالية وكذلك إضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية الجارية [تدفقات] [أهداف] [الإضافة المالية]؛

(ج) [حسنّت قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بقدر كبير قدرة المشروع على الاستمرار تجاريا. والمشاريع التي لا تنطوي على مقومات الاستمرار من الناحية التجارية من غير وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لا يمكن أن تؤهل بوصفها مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة [الإضافة الاستثمارية]؛

(د) [تكون التكنولوجيا الآمنة والسليمة بيئياً المستخدمة في المشروع أفضل التكنولوجيات المتاحة والعملية بالنسبة لظروف الطرف المضيف وإضافة إلى الفقرة ٥ من المادة ٤ [الإضافة التكنولوجية].]

الخيار باء (الفقرات ٥٨ إلى ٦٠)

٥٨ - لأغراض الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢ تعتبر التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] والناجمة عن نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافة إذا استوفى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة معايير الحد الأدنى التي حددت في إطار الفقرة ٥٩ وتجاوزت تخفيضات الانبعاثات خط الأساس الموافق عليه بالنسبة لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

(ملحوظة: تحدد في الفقرتين التاليتين معياراً أدنى جديد يقتضي أداء بيئياً يفوق المتوسط بالنسبة لمشاريع آلية التنمية النظيفة التي تحل محل المعايير ذات الصلة بالإضافة التكنولوجية الاستثمارية.)

٥٩ - وكي يؤهل نشاط المشروع المقترح بوصفه نشاطاً لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يجب أن يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] أفضل بكثير من المتوسط بالمقارنة مع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها مؤخراً أو المرافق في إطار تصور الإحالة. ويستوفى معيار الحد الأدنى إذا:

(أ) كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية تبرهن على أنه يستوفي الحد الأدنى الذي أقره المجلس التنفيذي وقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛ أو

(ب) كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية بديلة لبيان أن المشروع سوف يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] يفوق بقدر كبير المتوسط شريطة أن يوافق المجلس التنفيذي على المنهجية البديلة عندما يقدمها الكيان التشغيلي. وعند موافقة المجلس التنفيذي على منهجية خط الأساس البديلة يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح.

٦٠ - ويقصد بعبارة "التصور المرجعي" مجموعة من الأنشطة أو المرافق الحديثة والقابلة للمقارنة المعرفة بطريقة تكفي لإثبات ما كان من المرجح أن يحدث في القطاع ذي الصلة في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح، واضعاً في الاعتبار أي توجيه يقدمه المجلس التنفيذي. وتعرف المنطقة الجغرافية ذات الصلة فيما يتعلق بالتصور

المرجعي في العادة بوصفها الدولة الطرف المضيفة لكنه يمكن تبعا للظروف، تعريفها بأنها تشمل منطقة أكبر أو أصغر، مع مراعاة أي توجيه يقدمه المجلس التنفيذي.

٦١- ويقدم المشاركون في المشروع تفسيراً لتعذر اعتبار النشاط المتعلق بمشروع آلية التنمية النظيفة بوصفه خط الأساس.

٦٢- تعتبر تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] حقيقية إذا كان خط الأساس يأخذ في الاعتبار التفاوتات في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة وأن يعوضها التسرب. وتعرف حدود المشروع المصدق عليها بأنها جميع مصادر الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] التي تكون في متناول المشاركين في المشروع وتكون ذات أهمية لنشاط المشروع المتعلق بآلية التنمية النظيفة ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إليه. ويعرف التسرب بأنه التفاوت في الانبعاثات البشرية المنشأ [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] الذي يقع خارج حدود المشروع المصدق عليه.

٦٣- وتعتبر الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] قابلة للقياس إذا:

(أ) كانت الانبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] بعد إنجاز المشروع يمكن أن تقاس وأن ترصد وفقاً للأحكام المبينة في المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والاجراءات؛

(ب) حسب خط أساس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] رجعيًا باستخدام المنهجية المسجلة.

٦٤- وخط الأساس بالنسبة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يصف انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المحتملة في المستقبل بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣]] في حالة عدم وجود المشروع، الذي يحسب باستخدام منهجية خط أساس معتمدة أو [جديدة] [فريدة من نوعها] بالنسبة لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة. وقد يشمل خط الأساس تصوراً ينتظر أن تتجاوز فيه انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ في المستقبل بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] المستويات الراهنة نظراً للظروف المحددة للطرف المضيف. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من القطاعات والمصادر المبينة في المرفق ألف من

البروتوكول [وكذلك إزالة الأحرار] [وعمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] وتتناول جميع غازات الدفيئة ذات الصلة المبينة في المرفق ألف من البروتوكول.

٦٥ - [يجب أن يستخدم أي نشاط لمشروع مقترح خط أساس يمثل بصورة معقولة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها] [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] التي من المحتمل أن تحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح وفقا للفقرة ٦٧ الواردة أدناه.]

٦٦ - [يسترشد في وضع خطوط الأساس بمبادئ الموثوقية والشفافية والكمال.]

٦٧ - [يعتبر خط الأساس بأنه يمثل بصورة معقولة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها] [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] التي يحتمل أن تحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح إلا إذا استنتج باستخدام:

(أ) منهجية خط أساس أقرها [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] وقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛ أو

(ب) منهجية خط أساس بديلة شريطة أن يوافق [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي] على المنهجية عندما يقدمها الكيان التشغيلي المعين وبعد موافقة [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي] على المنهجية البديلة، يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح.]

٦٨ - [يجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا منهجية خط الأساس بالنسبة لنشاط المشروع المقترح ولكن يجب عليهم أن يشرحوا بصورة شفافة اختيار النهج والافتراضات والمنهجيات والتصورات ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية لتحديد خط أساس المشروع والاضافة في وثيقة تصميم المشروع وذلك من أجل تيسير التصديق على المشروع وتكراره.]

٦٩ - [توضع خطوط الأساس وفقا للأحكام الواردة في المقرر [...]] والمرفق بشأن الطرائق والاجراءات المتعلقة باستخدام المنهجيات المعتمدة أو إقرار خطوط أساس [جديدة] [فريدة من نوعها]. وتشمل أنواع خطوط الأساس التي ينظر فيها بآلية التنمية النظيفة] [يقر [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي]] مايلي:

(أ) خط أساس لمشروع محدد إذا أثبت الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] بالنسبة لحالة مرجعية محددة تمثل ما الذي يحتمل أن يحدث في حالة عدم

وجود نشاط المشروع [الخاص بهذا المشروع]. ويمكن أيضا أن تطبق المنهجية المستخدمة في حساب خط الأساس على مشاريع أخرى إذا كان ذلك مناسباً؛

(ب) خط أساس [لمشاريع متعددة] [موحد] بالنسبة لنوع معين من المشاريع ولمنطقة جغرافية محددة إذا استخدم [معياري أداء] [منهجية عامة].

٧٠- [عند إقرار] خط الأساس لمشروع نشاط ما من أجل خفض الانبعاثات بواسطة مصدر قائم [ينبغي]، مع مراعاة الاتجاهات الملحوظة [أن يمثل] [ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي في] ما هو أقل ما يلي:

(أ) الانبعاثات الفعلية القائمة قبل المشروع؛

(ب) التكنولوجيا المعقولة التكلفة بالنسبة للنشاط؛

(ج) ممارسات الصناعة التي تفوق المتوسط الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة؛

(د) [المتوسط] [أعلى نسبة س في المائة] بالنسبة لمصدر قائم من هذا القبيل في الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].

٧١- [لدى إقرار] خط الأساس بالنسبة لنشاط مشروع ما من أجل خفض الانبعاثات بواسطة مصدر جديد [ينبغي]، مع مراعاة الاتجاهات المشاهدة [أن يمثل] [ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي في] ما هو أقل من:

(أ) التكنولوجيا المعقولة التكلفة لمثل هذا المصدر الجديد؛

(ب) الممارسات الصناعية الجارية الأفضل من المتوسط في البلد المضيف أو منطقة ملائمة للمصادر الجديدة؛

(ج) [المتوسط] [أعلى نسبة س في المائة] بالنسبة لمثل هذا المصدر الجديد لدى الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].

٧٢- [يتناول خط الأساس لمشروع من مشاريع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة من أجل خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع ما يلي:

(أ) مدة المشروع؛

(ب) نوع خط الأساس المستخدم (أي على أساس كل مشروع على حدة، المشاريع المتعددة)؛

(ج) منهجية خط الأساس المعتمدة (المصدق عليها أو [الجديدة] [الفريدة من نوعها])؛

(د) الدوام^(٧)؛

(هـ) التسرب؛

(و) الاضافة [البيئية] [تخفيف آثار تغير المناخ]؛

(ز) الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية في حالة عدم خفض الانبعاثات بصورة فعالة [أو عدم مواصلة عمليات الإزالة لمدة كافية من الزمن].

٧٣- [يجب أن يوضع] [يوضع بصورة محافظة] خط أساس [موحد] [لمشاريع متعددة] من أجل الحفاظ على السلامة البيئية. [يجوز أن يوضع] ...

[الخيار ١: متوسط الانبعاثات بالنسبة لهذه الأنواع من المشاريع لدى الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].]

الخيار ٢: الممارسات الصناعية الجارية المعقولة [والاتجاهات] الأفضل من المتوسط بالنسبة للمصادر القائمة أو الجديدة [وكذلك عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] حسب الاقتضاء. وإذا نتج عن التحليل مجموعة من القيم يكون المعدل الأدنى للانبعاثات هو خط الأساس للمشاريع المتعددة.

الخيار ٣: [س] في المائة أقل من أي خط أساس خاص بمشروع محدد مشابه ومصادق عليه].

٧٤- [يمنح المجلس التنفيذي الأولوية لوضع خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع] بالنسبة للمشاريع التي تقل عن حجم معين والتي تقل تخفيضاتها المحتملة من الانبعاثات عن كذا طن سنويا أو كذا طن على مدى فترة قيد الأرصد الخاصة بها].

(٧) في هذا الصدد قد يجري النظر كذلك في الاقتراح رقم ٤ الوارد في الوثيقة

٧٥- [يستخدم خط أساس خاص بمشروع محدد في أي مشروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة من الانبعاثات كذا طن في السنة أو كذا طن طوال فترة قيد الأرصدة].

٧٦- [تراعى لدى وضع خط أساس أي مشروع السياسات والظروف الوطنية ذات الصلة بما في ذلك عدة أمور منها المبادرات المتعلقة بالاصلاح القطاعي وتوافر الوقود على الصعيد المحلي [والاتجاهات في مجال استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي]، وخطط توسيع نطاق قطاع الطاقة والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع].

٧٧- [يكفل خط الأساس ألا تستفيد المشاريع من السياسات الوطنية [التي لا تسهم في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية] [والممارسات التي تشجع بخلاف ذلك أنشطة تؤدي إلى مستويات أعلى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال].

(ملاحظة: قد يود الأطراف النظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تنعكس التشريعات واللوائح الوطنية القائمة حالياً في تحديد خطوط الأساس وكيف يتم ذلك.)

٧٨- الخيار ١: يجب على المشاركين في المشروع اختيار فترة لقيد الأرصدة بالنسبة لنشاط مشروع مقترح باستخدام أحد النهج البديلة التالية:

(أ) فترة وحيدة لقيد الأرصدة لا يؤهل بعدها نشاط المشروع للحصول على المزيد من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. ويظل خط الأساس ثابتاً طوال فترة قيد الأرصدة. وتعرف فترة قيد الأرصدة بوصفها أقصر فترة مما يلي:

١' 'المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع؛ أو

٢' 'خمس عشرة سنة [في حالة الأنشطة المتعلقة بمشاريع تخفيض الانبعاثات] [و[س] سنوات في حالة أنشطة المشاريع التي تتضمن تغيراً في استخدام الأراضي والحراجة]؛ أو

(ب) يجوز للمشارك في المشروع أن يحدد فترة قيد الأرصدة لمدة [خمس] سنوات شريطة أن يقرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع لا يزال يستوفي [الحد الأدنى من] معايير الخطوط الأساسية القائمة على بيانات مستوفاة.

الخيار ٢: تكون فترة قيد الأرصدة بالنسبة لمشروع ما هي الفترة الأقصر من: (أ) مدة تنفيذ المشروع؛ و(ب) [خمس] [س] سنوات؛ و(ج) الفترة التي اقترحها المشاركون في المشروع. ويجوز تمديد فترة قيد الأرصدة

لمشروع ما بواسطة مراجعة مصدق عليها لخط الأساس. وينبغي أن تحدد في البداية العوامل التي ينطوي عليها تحديد خط الأساس والتي تخضع لعملية مراجعة في نهاية فترة قيد الأرصد الخاصة بالمشروع.

٧٩- ما أن تسجل منهجية خط أساس لأحد أنشطة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يظل خط الأساس ساري المفعول طيلة فترة قيد الأرصد لذلك النشاط الخاص بالمشروع. وإذا تجاوزت مدة تنفيذ أي نشاط لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة فترة قيد الأرصد بالنسبة لذلك النشاط الخاص بالمشروع آلية التنمية النظيفة يصدق على خط أساس جديد في نهاية كل فترة قيد للأرصدة بناء على طلب المشاركين في المشروع.

٨٠- يجوز مراجعة أي منهجية لخط أساس معتمدة لمشروع محدد [موحد] [متعدد المشاريع] في أي وقت بقرار يصدره [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف]. ولا تمس أي مراجعة سوى خطوط الأساس المسجلة بعد تاريخ المراجعة ولا تؤثر على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات قيد الأرصد.

٨١- يقدم [المشاركون في المشروع] [تقدم] [الكيانات التشغيلية المعنية] إلى المجلس التنفيذي طلبا للتسجيل بما في ذلك وثيقة مصدق عليها بتصميم المشروع و[توصية] [قرار] من الكيان التشغيلي المعين بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة والطريقة التي قام بها الكيان التشغيلي المعين بوضع هذه التعليقات في الاعتبار الواجب.

٨٢- يعتبر قرار المجلس التنفيذي بالتسجيل نهائيا بعد انقضاء [٣٠] [٦٠] يوما من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب التسجيل ما لم يطلب طرف يشارك في نشاط المشروع، أو ما لا يقل عن [س] من أعضاء المجلس التنفيذي أو ما لا يقل عن [ص] من الأطراف أو ما لا يقل عن [س س] من الجهات المعنية بالأمر أو ما لا يقل عن [س س] من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أمانة اتفاقية تغير المناخ مراجعة نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح. ويقدم أي طلب من هذا النوع وفقا للأحكام التالية:

(أ) إن الطلبات المتعلقة بالمراجعة [يجوز أن تمس أي جانب من جوانب وثيقة تصميم المشروع] [تقتصر على المسائل المرتبطة بتطبيق [الحد الأدنى] منهجية خط الأساس على المشروع، ومدى كفاية خطة الرصد أو غيرها من المسائل ذات الصلة بالاضافة والتسرب] [وفي حالة مشاريع تنحية الكربون، مدى كفاية المنهجيات وفقا للفقرة ٤٤ [ح]]؛

(ب) لدى تلقي طلب بالمراجعة وفقا لهذه الفقرة يقوم المجلس التنفيذي [في اجتماعه التالي] [بالبت فيما إذا كان الطلب وجيها. وإذا قرر المجلس التنفيذي أن طلب تعوزه الوجهة] [يقوم باجراء مراجعة وفقا لهذه الفقرة ويقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على التسجيل المقترح؛

(ج) يستكمل المجلس التنفيذي مراجعته في موعد لا يتجاوز الاجتماع [الثاني] عقب تلقي طلب اجراء المراجعة؛

(د) يبلغ المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع بقراره ويعلن قراره والأسباب الداعية إلى اتخاذه.

٨٣- ويجوز إعادة النظر في أي نشاط لمشروع مقترح لم يحظ بالقبول للتصديق عليه وتسجيله فيما بعد. وبعد اجراء عمليات مراجعة مناسبة يتعين أن يستوفي نشاط المشروع المنقح المزمع تسجيله بوصفه نشاطا لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة وجميع الاجراءات الشروط المتعلقة بالتصديق والتسجيل، بما في ذلك الشروط ذات الصلة بتعليقات الجمهور.

حاء - الرصد

٨٤- يقدم المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تكفل ما يلي:

(أ) جمع وحفظ ملفات كافة البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو تقييم الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] لغازات الدفيئة التي تحدث ضمن حدود المشروع خلال فترة قيد الأرصد؛

(ب) جمع وحفظ ملفات جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد انبعاثات خطوط الأساس البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] ضمن حدود المشروع خلال مدة قيد الأرصد؛

(ج) تحديد جميع المصادر المحتملة لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المعززة والمصادر [وعمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] خارج حدود المشروع [وضمن المنطقة الجغرافية ذات الصلة في التصور المرجعي] [التي تعتبر هامة و] يمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع؛

(د) جمع وحفظ ملفات جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير كافة التغيرات القابلة للقياس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] المحددة في الفقرة الفرعية [ج] أعلاه؛

(هـ) جمع وحفظ ملفات جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لرصد آثار المشروع ذات الصلة الأخرى [مثل الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية]؛

- ٨٧- [يجوز لطرف ثالث أن يقدم المساعدة إلى المشاركين في المشروع لتنفيذ خطة الرصد المسجلة. ويعمل هذا الطرف الثالث تحت مسؤولية المشاركين في المشروع ويكون مستقلاً عن الكيانات التشغيلية المعينة التي تتولى مهمة تسجيل المشاريع أو التحقق منها أو اعتمادها.]
- ٨٨- يقتضي لإجراء عمليات مراجعة خطة الرصد أن يقدم المشاركون في المشاريع الأسباب المبررة لذلك، ويقوم كيان تشغيلي معين بالتصديق عليها وقرؤها المجلس التنفيذي.
- ٨٩- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات المعتمدة المدخلة عليها عند الانطباق، شرطاً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

طاء - التحقق

- ٩٠- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذين يجريهما كيان تشغيلي معين للتخفيضات الخاضعة للرصد في انبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و [عمليات الإزالة البشرية المعززة الخاضعة للرصد بواسطة البواليع] التي حدثت نتيجة لنشاط المشروع المسجل خلال فترة التحقق.
- ٩١- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع الذين يضطلعون بعملية التحقق بما يلي:
- (أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛
- (ب) إجراء عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، التي يمكن أن تشمل عدة أمور منها استعراض سجلات الأداء وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المعنية بالأمر وجمع المقاييس وملاحظة الممارسات المتعارف عليها واختبار دقة معدات الرصد؛
- (ج) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛
- (د) استعراض نتائج الرصد وتحديد قدر التخفيض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) والتي تم الحصول عليها عن طريق (ب) و/أو (ج) عند الاقتضاء، باستخدام إجراءات للحساب تتسق مع الإجراءات الواردة في وثائق تصميم المشروع المسجلة؛

(هـ) التحقق من أن منهجيات الرصد المستخدمة في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ المخفضة بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] قد طبقت على الوجه الصحيح وأن الوثائق الخاصة بها كاملة وشفافة؛

(و) تحديد أي شواغل ذات صلة بتوافق المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجل. ويبلغ الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بأي شواغل من هذا القبيل. ويمكن للمشاركين في المشروع معالجة الشواغل وتقديم أي معلومات إضافية؛

(ز) تقديم توصية إلى المشاركين في المشروع بإدخال تعديلات مناسبة على منهجية الرصد؛

(ح) تقديم تقرير عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية وكذلك إلى المجلس التنفيذي. ويكون التقرير في متناول الجمهور.

٩٢- يكون تخفيض الانبعاثات بواسطة نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال سنة معينة هو الحساب اللاحق لانبعاثات خطوط الأساس منقوصا منه الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ بحسب مصادرها منقوصا منه التسرب [أو عمليات الإزالة الفعلية البشرية بواسطة البواليع منقوصا منه عمليات إزالة خط الأساس بواسطة البواليع منقوصا منه التسرب] [و/أو مخزون الكربون] التي تعزى إلى نشاط مشروع عملية التنمية النظيفة خلال ذلك العام.

ياء - الاعتماد

(ملحوظة: يقترح بعض الأطراف أن تدمج مهمة اعتماد مع مهمة التحقق.)

٩٣- الاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يقدمه كيان تشغيلي معين [قام بالتحقق من المشروع] تعاقد معه المشاركون في المشروع مفاده أن نشاط مشروع ما قد حقق خلال فترة زمنية محددة تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات إزالة بشرية معززة بواسطة البواليع] [وغير ذلك من مؤشرات الأداء على نحو ما تم التحقق منه].

٩٤- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع، بالاستناد إلى تقرير التحقق [الذي تعاقد معه كيان تشغيلي معين آخر] بتقديم إقرار خطي بأن نشاط المشروع قد حقق خلال الفترة الزمنية المحددة تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] على نحو ما تم التحقق منه. ويبلغ المشاركون في المشروع [والجلس التنفيذي] [بقراره] [توصيته] خطيا فور إنهاء عملية الاعتماد ويعلنه على الملأ.

٩٥- لا تعتمد تخفيضات الانبعاثات من خط أساس مسجل الناجمة عن نشاط مشروع مسجل بعد حدوثها [إلا إذا كان جميع الأطراف [والكيانات الخاصة أو العامة] المشاركة في المشروع مؤهلة للاشتراك في آلية التنمية النظيفة خلال الفترة المشمولة بتقرير التحقق].

كاف- إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة

٩٦- يمكن [لا يمكن] نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة.

٩٧- إن وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة يمكن [لا يمكن] إبدالها بالكمية المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول [ولا تسفر عن إنشاء أو منح أي حق أو سند أو استحقاق فيما يتعلق بالملكية].

٩٨- [يعتبر إصدار المجلس التنفيذي نهائياً بعد انقضاء [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار ما لم يطلب طرف مشارك في نشاط المشروع أو لا يقل عن [س] من أعضاء المجلس التنفيذي أو ما لا يقل عن [ص] من الأطراف أو ما لا يقل عن [س س] من الجهات المعنية بالأمر أو ما لا يقل عن [س س] من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أمانة اتفاقية تغير المناخ مراجعة نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترحة. ويقدم مثل هذا الطلب وفقاً للشروط التالية:

(أ) تقتصر الطلبات المقدمة لإجراء مراجعات على المسائل ذات الصلة بالتحقق من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها بما في ذلك المسائل المتعلقة باحتيال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها؛

(ب) لدى تلقي طلب بإجراء مراجعة وفقاً لهذه الفقرة يقوم المجلس التنفيذي [في اجتماعه التالي] [يقرر ما إذا كان الطلب وجيهاً. وإذا قرر المجلس التنفيذي أن الطلب يفتقر للوجاهة يأذن بالإصدار في ذلك الاجتماع. وإذا قرر المجلس التنفيذي أن الطلب وجيهاً] يجري مراجعة وفقاً لهذه الفقرة ويبت فيما إذا كان ينبغي إقرار الإصدار المقترح؛

(ج) يستكمل المجلس التنفيذي مراجعته في موعد لا يتجاوز اجتماعه [الثاني] عقب تلقي أي طلب لإجراء مراجعة.]

٩٩- يخطر المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع بقراره والأسباب الداعية لاتخاذها على الملأ.

١٠٠- وعند تلقي تقرير اعتماد من كيان تشغيلي معين يؤكد اعتماد كمية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة استنادا إلى نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يقوم المدير الإداري للنظام الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) يخصص لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقما مسلسلا وحيدا؛

(ب) يقدر وفقا للتذييل دال، ويجمع حصة الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية ويساعد في تلبية نفقات التكيف وفقا للمادة ١٢-٨ ويحولها إلى الحسابات المناسبة؛

(ج) يحول وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة [المتبقية] إلى سجل حسابات المشاركين في المشروع على النحو المحدد بموجب اتفاق التوزيع الذي أقرته الأطراف المعنية بالأمر.

[التذييل العاشر (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...]) بشأن آلية التنمية النظيفة]

"جزء من"/القابلية للإضافة

١- الخيار ١: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحلي للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ مما يخضع للإبلاغ بموجب البروتوكول وإجراءات الاستعراض المستفيضة والإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال التي تخول وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ في الظروف التي يكون قد عجز فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا.

الخيار ٢: ينبغي ألا يتجاوز صافي احتيازمات أي طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة لجميع الآليات الثلاث وفقا للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ أعلاه البدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة لهذا الطرف

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'انبعاثات في سنة الأساس' بعبارة 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين الانبعاثات الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة الممتدة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢ مضروبة في ٥، والكمية المخصصة لهذا الطرف.

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى لصافي الاحتيازات شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضات في الانبعاثات تزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣ إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية الاستعراض المكونة من خبراء التي ستجرى بموجب المادة ٨.

إذا كان أي طرف عضوا في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة تكون الكمية المخصصة هي الكمية المخصصة المرصودة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وبخلاف ذلك تكون الكمية المخصصة للطرف على النحو الذي حسبت به وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخيار ٣: تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مكتملة للإجراءات المحلية التي اتخذها البلدان المتقدمة الأطراف من أجل الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا. وينبغي أن تكون مشاركة البلدان المتقدمة الأطراف في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مشروطة [باستيفاء شرط بذل جهود محلية من أجل] الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣. ويوضع حد كمي أقصى على الانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات وفقا للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ مبدئيا بنسبة ٣٠ في المائة من الجهود المطلوبة للوفاء بالتزامات أي طرف مدرج في المرفق الأول. ويجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف أن يراجع هذا الحد الأقصى بصورة دورية.

الخيار ٤: ينبغي أن يقتصر إجمالي استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول من وحدات حفظ الانبعاثات المعتمدة بقصد المساهمة في الامتثال بموجب المادة ٣ على ٢٥ في المائة من المجموع الكلي للكمية المخصصة.

[مسائل ذات صلة بالمادة ٤]

٢- [تسري أي قيود على نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٣- [تسري أي قيود على صافي عمليات نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على كل طرف يعمل بموجب المادة ٤.]

٤- [يحسب ما يعاد تخصيصه بموجب المادة ٤ بالرجوع إلى القيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.]

التذييل ألف (للمرفق الملحق بالمقرر [...]) بشأن آلية التنمية النظيفة)

المعايير والإجراءات المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية

(ملحوظة: قد يلزم المزيد من النظر في معايير غير تلك الواردة في هذا التذييل.)

١ - تناول معايير الاعتماد ضمن أمور ما يلي:

- (أ) الخبرة الجيدة في مجال إجراءات الاعتماد؛
- (ب) تنفيذ نظام لبيان طريقة تطبيق إجراءات الاعتماد؛
- (ج) نظام لمراقبة جميع الوثائق ذات الصلة بالتصديق والتحقق والاعتماد؛
- (د) مدونة مهنية للممارسات وإجراءات الطعن وتقديم الشكاوى؛
- (هـ) الخبرة والكفاءة ذات الصلة لأي كيان تشغيلي معين؛
- (و) استقلال الكيان التشغيلي المعين وعدم وجود أي تعارض في المصالح؛
- (ز) [نطاق شمول التأمين لأي نشاط تشغيلي معين].

٢ - يستوفي أي كيان تشغيلي الشروط التنظيمية التالية:

- (أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذه الصفة إلى (الهيئة المنوطة بالاعتماد)؛
- (ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين يتصفون بالكفاءة اللازمة للاضطلاع بوظائف [التصديق] [التسجيل] التحقق والاعتماد ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛
- (ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والموارد اللازمين للنهوض بأنشطته؛
- (د) أن يكون لديه ترتيبات كافية لتناول التبعات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) أن يكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بوظائفه تشمل في جملة أمور إجراءات اسناد المسؤولية داخل المنظمة وإجراءات لمعالجة الشكاوى؛ وتكون هذه الإجراءات في متناول عامة الجمهور؛

(و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالوظائف المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] وأن يجوز بوجه خاص قدرا كافيا من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

‘١‘ الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف، [والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي]؛

‘٢‘ القضايا البيئية ذات الصلة [بالتصديق على] [بتسجيل] بالتحقق من مشاريع آلية التنمية النظيفة وبعتمادها؛

‘٣‘ الجوانب التقنية لنشاط آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في مجال تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات والآثار البيئية الأخرى؛

‘٤‘ المقتضيات والمنهجيات ذات الصلة بالمحاسبة البيئية؛

‘٥‘ معايير التنمية المستدامة وتنفيذها]؛

‘٦‘ منهجيات المحاسبة المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع]؛

‘٧‘ ...

(ز) أن يكون لديه هيئة إدارية تضطلع بكامل المسؤولية عن أداء الكيان وتنفيذه لوظائفه بما في ذلك عمليات مراجعة الإدارة واتخاذ قرارات بشأن [التصديق] [التسجيل] التحقق والاعتماد. ويقدم الكيان التشغيلي المقدم للطلب إلى [الهيئة المنوطة بالاعتماد] ما يلي:

‘١‘ أسماء ومؤهلات وخبرات وصلاحيات كبير الموظفين التنفيذيين وأعضاء المجلس وكبار الموظفين وغيرهم من العاملين؛

- ٢٠٠٠ رسم بياني يوضح حدود الاختصاص والمسؤولية وتخصيص الوظائف النابعة من كبير الموظفين التنفيذيين؛
- ٣٠٠٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها في القيام باستعراضات الإدارة؛
- ٤٠٠٠ الإجراءات الإدارية بما في ذلك مراقبة الوثائق؛
- ٥٠٠٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها في تعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي وضمان كفاءتهم لأداء مهام التصديق والتحقق والاعتماد وكذلك رصد أدائهم؛
- ٦٠٠٠ الإجراءات التي يتبعها في معالجة الشكاوى والطعون والتزاعلات.
- (ح) لا تكون هناك أي دعاوى قانونية مرفوعة ضده لقيامه بممارسة سيئة أو بالاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتوافق مع مهامه بوصفه كيانا تنفيذيا معيناً.
- ٣- يستوفي الكيان التشغيلي المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة [تتوافق مع القانون الوطني الواجب التطبيق] على أن يستوفي الشروط التالية:
- ١٠٠٠ يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويشمل أحكاماً لضمان نزاهة عملياته. [ويتيح هذا الهيكل لكافة الجهات المعنية بالأمر بقدر كبير أن تشارك بطريقة مجدية في وضع مشروع آلية التنمية النظيفة]؛
- ٢٠٠٠ إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك - أو يحتمل أن تشارك - في تحديد أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في وضعه أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:
- يقدم بياناً إلى [الهيئة المنوطة بالاعتماد] بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في آلية التنمية النظيفة، مشيراً إلى جزء المنظمة المشاركة في أنشطة الآلية، وإلى الأنشطة المحددة بالآلية التي يشارك فيها؛
- يوضح بجلاء [للهيئة المنوطة بالاعتماد] صلاته مع بقية أجزاء المنظمة، ومقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح معها؛

- يثبت [للهيئة المنوطة بالاعتماد] أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين وظائفه ككيان تشغيلي وأي وظائف أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي أو من أنشطة الهيئات ذات الصلة به؛
- يبين [للهيئة المنوطة بالاعتماد] أنه، ومع كبر الموظفين التنفيذيين وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛
- [يبين [للهيئة المنوطة بالاعتماد] أن لديه سياسات وإجراءات فيما يخص [البت في الشكاوى والطعون والتراعات الواردة من المشاركين في المشاريع أو أي أطراف أخرى بشأن تناول أنشطته] [فيما يخص] التعليقات وفقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات]؛
- (ب) تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة [وفقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات]؛
- (ج) في الحالات التي يتعاقد فيها الكيان التشغيلي من الباطن مع هيئة خارجية أو مع شخص من الخارج في أداء الأعمال في مجال [التصديق] [التسجيل] التحقق أو الاعتماد، يقوم الكيان التشغيلي بما يلي:
- ١٠٠٠ يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال التي جرى التعاقد عليها من الباطن ويظل مسؤولا عن منح أو سحب التصديق/الاعتماد؛
- ٢٠٠٠ يصوغ اتفاقا موثقا على النحو الصحيح يغطي هذه الترتيبات؛
- ٣٠٠٠ يضمن كفاءة الهيئة أو الشخص المتعاقد معه من الباطن ويلتزم بالأحكام الواجبة التطبيق للمقرر [...] والمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات، خصوصا فيما يتعلق بالسرية وتعارض المصالح؛
- ٤٠٠٠ يبلغ [الهيئة المنوطة بالتصديق] باستخدامه للمتعاقد من الباطن.

(هـ) [المقتضيات المتعلقة [بهيئة الاعتماد]؛]

(و) المقتضيات المتعلقة بالكيانات التشغيلية المعينة.

المرفق الملحق بالتذييل بآء (الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة)

وثيقة تصميم المشروع

١- يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة تصميم المشروع وتتضمن ما يلي:

(أ) رسالة من الهيئة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٧ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨ من المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

(ب) موجز قصير موضوعي وغير تقني لغرض المشروع ونطاقه؛

(ج) وصف للمشروع؛

‘١‘ الغرض من المشروع؛

‘٢‘ [السياق السياسي والمؤسسي؛

- الإشارة إلى المعايير المتعلقة بالسياسات التي يتبعها البلد المضيف بالنسبة للقطاعات المشاركة؛

- الإشارة إلى الاطار القانوني للبلد المضيف ودرجة تنفيذه؛

- الجهات الفاعلة الاجتماعية المشاركة في تصميم المشاريع وتنفيذها؛

‘٣‘ وصف تقني للمشروع ووصف لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك صلاحية الخيارات التكنولوجية؛

‘٤‘ معلومات بصدد موقع المشروع ومنطقته؛

‘٥‘ وصف موجز لحدود المشروع (بمراجع جغرافية)؛

- ٦٤ المؤشرات الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة وذات الصلة بخطط الأساس وكذلك بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛
- ٧٤ [الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية]؛
- ٨٤ [تأثير المشروع على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد الطرف المضيف و/أو في المنطقة المحددة التي يجري فيها تنفيذ المشروع؛
- الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للمشروع التي تتجاوز حدود مشروعه، في منطقة التأثير؛
- الآثار الإضافية (غير المباشرة) لتنفيذ المشروع وسير أعماله؛
- (د) [المساهمة في التنمية المستدامة] على النحو المعرف في جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة]؛
- (هـ) المنهجية المقترحة لخط الأساس:
- ١٤ وصف لمنهجية حساب خط الأساس؛
- ٢٤ المبررات التي تبين أن منهجية خط الأساس المقترحة ملائمة؛
- ٣٤ مبررات فترة قيد الأرصدة المقترحة؛
- ٤٤ الفترة المقدرة لتنفيذ المشروع؛
- ٥٤ أي معلومات أخرى تكون لازمة لكفالة الشفافية التامة في تطبيق خط الأساس المعتمد [الموحد] [المتعدد المشاريع] على المشروع المحدد؛
- ٦٤ وصف للمؤشرات والافتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛
- ٧٤ [يصف المشاركون في المشروع المدى الذي تؤثر به السياسات الوطنية (ولا سيما السياسات المشوهة مثل إعانات دعم الطاقة والحوافز الممنوحة لإزالة الغابات) على تحديد خط الأساس.];

- ٨٠٠ مصادر البيانات المزمع استخدامها لحساب الانبعاثات البشرية المنشأ لخط الأساس بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] مثل البيانات التاريخية بشأن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] والمتغيرات والمؤشرات المستخدمة؛
- ٩٠٠ الانبعاثات البشرية المنشأ التاريخية بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] بالنسبة للنشاط، حسب الاقتضاء؛
- ١٠٠٠ وضع اسقاطات لانبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات سنويا على مدى فترة تنفيذ المشروع؛
- ١١٠٠ أوجه عدم التيقن (على نحو كمي عند الانطباق):
- البيانات؛
 - الافتراضات؛
 - العوامل الرئيسية؛
 - أمور أخرى؛
- ١٢٠٠ الطريقة التي تتناول بها منهجية خط الأساس مسألة التسرب المحتمل على الصعيد الوطني ودون الوطني؛
- ١٣٠٠ في حالة وجود منهجية خط أساس [جديدة] [فريدة من نوعها] أو نقاط القوة والضعف في المنهجية المقترحة لخط الأساس؛
- ١٤٠٠ الآثار البيئية الأخرى ذات الصلة بالمشروع؛
- (و) [الملخص التنفيذي لتقدير الآثار البيئية بما في ذلك الآثار الاجتماعية على النحو المتوخى في إطار الفقرة ٤٤ (هـ) من المرفق بشأن الطرائق والاجراءات؛]
- (ز) [أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة بالنسبة لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة]:

- ٥٠ الأحكام المتعلقة بضمان النوعية وضبط الجودة فيما يتعلق بمنهجية الرصد والتسجيل والابلاغ؛
- ٦٠ وصف الكيفية التي ستستخدم بها البيانات التي رصدت في حساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أزيلت]؛
- (ل) صيغة مقترحة لحساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أزيلت]:
- ١٠ الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية] التي تعتبر ذات شأن ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع الذي يقع ضمن حدود المشروع؛
- ٢٠ الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] التي تعتبر [ذات شأن و] ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي؛
- ٣٠ إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] من الفقرتين الفرعيتين ١٠ و ٢٠ من الفقرة ١ أعلاه؛
- ٤٠ مقارنة إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع محسوبة باستخدام المنهجية المعتمدة داخل المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي لخط الأساس الملائم؛
- ٥٠ أي عامل إضافي يقتضيه المجلس التنفيذي لتفسير التغيرات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] التي تعتبر [ذات شأن و] ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع لكنها تقع خارج نطاق المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي؛
- ٦٠ الانبعاثات المخفضة خلال الفترة المحددة؛
- (م) المراجع.

[التذييل جيم (للمرفق الملحق بالمقرر [...]) بشأن آلية التنمية النظيفة]

الابلاغ من جانب الدول الأطراف

(ملحوظة: انظر الجزء الأول في الوثيقة FCCC/SB/2000/10/Add.1. وتقترح بعض الأطراف أن يجري تناول مسألة الابلاغ من جانب الأطراف في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات التي تقتضيها المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13). وتتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالفعل بعض الأحكام المتعلقة بالإبلاغ الواردة في التذييل جيم الملحق بالجزء الأول. وقد تود الأطراف أن تركز محور اهتمامها على تلك الأحكام الواردة في ذلك التذييل ذات الصلة بالآليات.)

(ملحوظة: أدرجت الأحكام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1، الجزء الأول الآن في مشروع النص بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات التي تقتضيها المادة ٧ (FCCC/SBSTA/2000/13 و FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3).)

التذييل دال (للمرفق الملحق بالمقرر [...]) بشأن آلية التنمية النظيفة)

تحديد الحصة من العائدات وتوزيعها

١- تعرف الحصة من العائدات بأنها ...

الخيار ١: [نسبة س في المائة] من [عدد] [قيمة] وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة لمشروع ما؛

الخيار ٢: [نسبة س في المائة] من الفرق بين التكاليف التي تكبدتها الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول في خفض انبعاثات غازات الدفيئة من خلال نشاط مشروع ما في دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول والتكاليف التي كان من المتوقع أن يتكبدها الطرف المدرج في المرفق الأول لو وقع نشاط خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والتي تمول نشاط المشروع؛

٢- لا يستخدم ما يزيد على [١٠] [ص] في المائة من مبلغ الحصة من العائدات لتغطية التكاليف الإدارية وتحول إلى حساب تقوم أمانة المجلس التنفيذي بإنشائه لهذا الغرض. ويخصص [٢٠ في المائة] [المبلغ المتبقي] من الحصة من العائدات لمساعدة البلدان النامية الأطراف شديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ كي تتمكن من تغطية تكاليف التكيف وتحول إلى حساب يفتحه لهذا الغرض صندوق التكيف الذي أنشأه مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف. [تقدم نسبة ٣٠ في المائة إلى الطرف المضيف لنشاط المشروع للمساعدة على تحقيق أهدافه في التنمية المستدامة].

٣- وقد يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف أن يراجع تحديد و/أو تخصيص الحصة من العائدات الواردة في هذا التذييل.

التذييل هاء (للمرفق المتعلق بالطرائق والاجراءات الملحق بالمقرر

[...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

المقرر س/ م أ-٦ بشأن إنشاء صندوق تكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار أحكام المادة ٤-١ (هـ) و٤-٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرريه ١١/م أ-١ و٢/م أ-٤،

١- يقرر إنشاء صندوق تكيف^(٨) لتوزيع المساعدة المالية على مشاريع وتدابير التكيف من حصة العائدات المستمدة من أنشطة المشاريع بموجب [المادة ٦^(٩)] و [آلية التنمية النظيفة [ومن العمليات بموجب المادة ١٧] واستخدامه في مساعدة البلدان النامية الأطراف^(١٠) الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ كي تتمكن من تغطية تكاليف التكيف؛

٢- يقرر أن تقوم بإدارة صندوق تكيف [مؤسسة قائمة] [الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية] بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو [وإستخدام اجراءات وجداول التوزيع التي اعتمدها [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى]]؛

(٨) [ينشئ صندوق للتكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف شديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نموا ومن بينها البلدان النامية الجزرية الصغيرة، و/أو لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة بمقتضى المادتين ٦ و١٧، على تغطية تكاليف التكيف.

(٩) "المادة" تعني مادة في بروتوكول كيوتو ما لم يذكر خلاف ذلك.

(١٠) "الطرف" يعني طرف في بروتوكول كيوتو ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣- يقرر أن يقوم الكيان المكلف بتشغيل صندوق التكيف المشار إليه في الفقرة ٢ بتقديم تقرير سنوي للحسابات المراجعة عن جميع أصول وخصوم صندوق التكيف كي ينظر فيه [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [المجلس التنفيذي]؛

٤- يقرر أن تحدد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مشاريع التكيف التي يلزم تمويلها [بعد عملية تحديد لمشاريع التكيف] وأن تقدم طلبات إلى صندوق التكيف للحصول على مساعدة مالية؛

٥- [يقرر أن يتمشى تمويل مشاريع التكيف في إطار صندوق التكيف مع الأعمال الجارية بشأن التكيف في إطار الاتفاقية.] وأن تقدم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وخصوصاً أقل البلدان نمواً ومن بينها البلدان النامية الجزرية الصغيرة فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الأنشطة؛

٦- يقرر أن تقوم المؤسسة التي تدير صندوق التكيف بتحويل أي وحدات لخفض الانبعاثات المعتمدة [وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة] إلى [عملة] [قيم نقدية] عن طريق عملية تنافسية عامة من شاكلة مزاد علي؛

٧- يقرر فيما يتعلق بمشاريع وتدبير التكيف التي تحصل على مساعدة مالية من صندوق التكيف ما يلي:

(أ) أن تكون موضوعة بمبادرة من البلد وأن تأخذ في الاعتبار الضرورات العامة للبلدان المعرضة للخطر في منطقة بعينها وأوجه التكامل التي تقتضيها المشاريع في نفس المنطقة؛

(ب) أن تتوافق مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة للطرف المعني وأن تتناول أوجه الضعف المحددة الواردة في البلاغات الوطنية للطرف أو في خطط عمله الوطنية؛

(ج) [أن تتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة وبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة؛]

(د) أن تكون قد خضعت لعملية تقييم لآثارها الاجتماعية والبيئية [وفقاً للقواعد والمعايير والتشريعات السائدة في الطرف المضيف]؛

(هـ) أن توضع على نحو يأخذ في الاعتبار المقرر ١١/م أ-١، الفقرة ١(د) '١' و'٢' (FCCC/CP/1995/7/Add.1)؛

(و) [أن تنفذ بطريقة فعالة من حيث التكلفة،]

(ز) أن تخضع للرصد والإبلاغ.

٨- [يقرر أن تحصل المشاريع الرامية إلى الحفاظ على الكربون المخزون في الغابات على مساعدة مالية من صندوق التكيف. وتمنح هذه المشاريع أولوية عليا وتسترشد بالمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتقتصر على الأنشطة التالية:

(أ) حفظ الغابات الطبيعية؛

(ب) حماية المناطق المهددة المشمولة بالحماية.]

٩- يقرر فيما يخص مشاريع تدابير التكيف التي تحصل على مساعدة مالية من صندوق التكيف [أن تختار وفقا لجملة أمور منها مؤشر التعرض للخطر، [المقرر أن يضعه ويبقي عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،] [المقرر أن تضعه الأمم المتحدة] الذي] من شأنه أن يضع الأولويات [لمشاريع وتدابير التكيف [الفعالة مقارنة بالتكلفة] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ [وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نموا ومن بينها البلدان النامية الجزرية الصغيرة]] [منح أولوية إضافية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي حققت، بالإضافة إلى كونها شديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ، تخفيضات في الانبعاثات المعتمدة بموجب آلية التنمية النظيفة].

(ملحوظة: قد يلزم المزيد من التفصيل فيما يخص إدارة صندوق التكيف ومصروفاته وأي إجراءات أخرى يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.)

[المرفق الملحق بالمقرر [باء/م أ-٦]

النقاط المرجعية لوضع مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس

[تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ] [يقوم الخبراء المختارون من قائمة الخبراء]، مع مراعاة اعتبارات التوازن الإقليمي،] بتوجيه من [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [المجلس التنفيذي] لدى إعداد المبادئ التوجيهية لتحديد خطوط الأساس فيما يتعلق بمشاريع آلية التنمية النظيفة، بالاسترشاد، في جملة أمور، بالنقاط المرجعية التالية:

١- الهدف من المبادئ التوجيهية لتحديد خطوط الأساس هو إسداء النصح فيما يتعلق بوضع منهجيات تحديد خطوط الأساس للأنشطة القائمة على مشاريع من أجل:

(أ) توحيد جميع منهجيات خطوط الأساس والمضي في تطويرها وتوسيع نطاقها وتحقيق اتساقها على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي والوارد في جميع الفروع المتصلة بخطوط الأساس من المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات بشأن صندوق التنمية النظيفة؛

(ب) تمكين واضعي المشاريع من تطوير خطوط أساس على نحو موضوعي وشفاف وموثوق به؛

(ج) إسداء النصح لكيانات تشغيلية معينة من أجل فحص خطوط الأساس على نحو متسق وشفاف.

٢- ينبغي إسداء النصح في المجالات التالية:

(أ) تعريف فئات المشاريع الحصرية (مثلا القائمة على أساس القطاع والتكنولوجيا والمنطقة الجغرافية) التي تتوفر فيها خصائص منهجية مشتركة لتحديد خطوط الأساس؛

(ب) المنهجيات التي يرجح أن تعطي أكثر خطوط الأساس دقة. وبالنسبة لفئات المشاريع المحددة ينبغي أن تغطي التوجيهات المنهجية خطوط الأساس لمشاريع محددة ولشرايع متعددة، بما في ذلك إسداء النصح بشأن مستوى التجمع مع مراعاة مدى توفر البيانات والمناطق الجغرافية؛

(ج) تسلسل مستويات اتخاذ القرارات وغيرها من الأدوات المنهجية حسب مقتضى الحال لتوجيه الاختيار المنهجي من أجل تحقيق التصور الأرجح والأكثر واقعية مع مراعاة ديناميات التطورات في المستقبل؛

(د) المستوى الممكن لتوحيد المنهجيات مع المحافظة على قدر جيد من الدقة. وينبغي تجميع تصورات موحدة حيثما كان ذلك ممكنا وملائما. وينبغي أن يجري التوحيد بتحفظ منعا للمبالغة في تقدير تخفيضات الانبعاثات المتجمعة من مشاريع في إطار خط أساس يتسم بقدر كبير من التوحيد؛

(هـ) تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك غازات الدفيئة الزمعة إدراجها في حدود المشاريع. [ووثيقة صلة التسرب والتوصيات المتعلقة بتحديد حدود ومؤشرات مناسبة للمشاريع تسمح بإجراء تقييم لاحق لمستوى التسرب؛]

(و) مدة قيد الأرصد لمشروع ما؛

(ز) اختيار البيانات [الدولية، الافتراضية، الوطنية] وجمع البيانات بما في ذلك المؤشرات التي يتعين قياسها وإسداء النصح بشأن تقدير أوجه عدم اليقين ومعالجتها؛

(ح) [إدراج السياسات الوطنية ذات الصلة والظروف المحددة الوطنية أو الإقليمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مبادرات الإصلاحات القطاعية وتوافر الوقود محليا وخطط توسيع قطاع الطاقة والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.]]

[المرفق الملحق بالمقرر [باء/م أ-٦]

أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت]
